

ثقافة قانونية

جريمة إهانة الكرامة

يقصد بالإهانة، كل ما يمكن أن يوجه إلى الغير من إساءة، تتعلق بالسمعة أو الشرف أو المكانة الاجتماعية. وعليه، تتكون جريمة الإهانة من ركن مادي، وركن معنوي. فالركن المادي يتمثل في فعل إسناد واقعة ما لشخص محدد بعينه. ويتحقق هذا الركن، ليس فقد بالقول، وإنما قد يتحقق أيضاً بالكتابة، أو بالإشارة، أو بالصور، أو بالرسومات، أو بالأفلام. أما عن الركن المعنوي، فينبغي ملاحظة أن جريمة الإهانة هي من الجرائم العمدية، التي اشترط فيها المشرع توافر القصد. كما اشترط علو على ذلك إذاعة تلك الألفاظ المهينة في مكان عام أو مباح للجمهور؛ ويسمعه من لا دخل له بالفعل. من هذا المنطلق، يتساءل البعض حول الحالة التي يقع فيها جرم الإهانة على آحاد الناس، في مكان عام؛ دون أن يسمع الكلام المهين للكرامة من لا دخل له بالفعل. فهل يمكن القول باستقامة الجريمة من الناحية القانونية، لاسيما في ظل انكار المتهم بإهانة الكرامة؟

يتجه بعض شراح القانون، وكذا الممارسين إلى حتمية حفظ التحقيقات في هذه الحالة؛ إلا أنهم اختلفوا في نوع الحفظ، هل هو حفظ مؤقت أم دائم. وفي بيان هذا الاختلاف، يرجح البعض أن تحفظ التحقيقات حفظاً مؤقتاً، لعدم كفاية الدليل (أي أنهم يرون استقامة الجريمة، ولولم يسمع الغير عبارات الإهانة)؛ بينما يتجه البعض الآخر إلى الحفظ النهائي لعدم قيام الجرم، حسباً أن المشرع اشترط في المادة (٢/٢٤) جزء أن يسمع الكلام من لا دخل له بالفعل.

هذا، وبالرجوع إلى النص القانوني، نجد أن المشرع نص في المادة (٢٦٩) جزء على الآتي: «يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات، كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٤) من قانون الجزاء».

بالرجوع إلى المادة (٢٤) جزء، نجد المشرع نص على الآتي: «تعتبر جرائم علنية، الجرائم التي تشر بالوسائل التالية:

١. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرضاً للأنظار أو شوهدت بسبب خطأ الفاعل، من قبل من لا دخل له في الفعل.

٢. الكلام والصراخ، سواءً جهر بها الفاعل، أو نقلت بالوسائل الآتية، بحيث يسمعه في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية أو الشمسية، والأفلام والشارات، على اختلافها، إذا عرضت في محل عام، أو مكان معرض للأنظار، أو مباح للجمهور.

وفي محاولة منا لتحليل هذين النصين، نجد التالي:

١. أركان الجريمة: كما هو حال غالبية الجرائم، اشترط المشرع لاستقامة جريمة إهانة الكرامة، توافر ركنين: أولهما الركن المادي، الذي هو عبارة عن نشاط يتمثل في الأعمال أو الحركات؛ والكلام أو الصراخ، أو، إلى آخر الأفعال المشار إليها في المادة (٢٤) جزء.

٢. أما الركن الثاني، فهو الركن المعنوي، أو ما يُعرف بالقصد الجنائي، أي أن يعلم الجاني أن ما يبدر منه من تصرف مؤذاه إلى إيذاء المجني عليه. هذا، وبالنظر إلى أن المادة (٢٤) جزء لا تقرأ منفردة، وإنما معطوفة على المادة (٢٦٩)؛ فإن هذا يؤدي بنا إلى القول أن تلك الأعمال والحركات، أو الكلام أو الرسوم، لا يستقيم معها الجرم، إلا إذا ثبت بأنها «مهينة للكرامة»، أي أنها تقدر أو تحقّر المجني عليه؛ وعلى وجه العموم، تحط من قدر المجني عليه أو تخدش سمعته أو كرامته.

٣. العلانية التي تطلبها المشرع: إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، يكمن في أن المشرع استعرض في المادة (٢٤) حالات ثلاث، وأشار إلى عدّها من قبيل جرائم العلنية. الحالة الأولى، وكذا الحالة الثالثة، اشترط فيهما المشرع الوقوع في محل عام، أو مباح للجمهور، أو معرض للأنظار؛ بينما في الحالة الثانية، وهي الحالة محل الفرضية، لم يأت المشرع بذكر للمكان على الإطلاق. يؤدي بنا هذا إلى القول:

أن جريمة إهانة الكرامة، القائمة على الكلام والصراخ، تتحقق ولو وقعت في محل خاص؛ بشرط أساس، وهو أن يسمع الكلام أو الصراخ من لا دخل له بالفعل.

٤. اعتمد المشرع في الحالة الأولى معياراً موضوعياً، مؤذاه وقوع الفعل في مكان عام؛ أو في مكان خاص، ولكنه مباح للجمهور؛ ومعياراً شخصياً من ناحية أخرى، مؤذاه أن الفعل، وإن كان قد وقع في مكان خاص، وغير مباح للجمهور؛ إلا أن الغير تمكن من مشاهدة الفعل، بخطأ من الفاعل. ومن تطبيقات هذه الحالة الأخيرة أن يقع الفعل في غرفة خاصة، مُطلّة على الشارع، بينما كانت النافذة مفتوحة، فشهد الفعل أحد من المارة. اصطلاح الفقه الجزائي على تسمية هذا المكان الخاص به «المكان العام بالمصادفة»، وفق ما جاء في الفرضية.

٥. في الوقت الذي لم يشترط فيه المشرع في الحالتين الأولى والثالثة، المشاهدة - لا الفعلية ولا الحكمية - اشترط في الحالة الثانية، محل النظر، السماع من قبل من لا دخل له في الفعل. وفي إشارة لأبعاد كلمة «السماع»، أوضحت المحكمة العليا، في الطعن رقم (٢٩٣/٢٠٠٥)، أنه: «يكفي مجرد استطلاع السماع، أي إمكانيته، حتى ولو لم يتحقق السماع الفعلي»؛ متفقاً في ذلك مع محكمة النقض المصرية، في الجرم الغير من أحكامها.

ومن تطبيقات «استطلاع السماع» أن يصدر الكلام في غرفة مغلقة، إلا أن جدرانها مصنوعة من مواد غير ثابتة رقيقة، تسمح بنفذ الصوت إلى من في الخارج.

٦. هناك رأي آخر يتداول بين القضاة وأعضاء الادعاء العام - وإن كان غير متفق عليه - يذهب إلى الآتي: المُستفاد من نص الفقرة (٢) من المادة (٢٤)، يشير إلى أن المجني عليه لا دخل له بالكلام والصراخ الذي يبدر من الجاني؛ وعليه، فإن الجرم يستقيم، متى ما ثبت أن المجني عليه سمع الكلام، ولولم يسمعه غيره؛ إذ تتسحب عليه عبارة «يسمعه من لا دخل له في الفعل». وحيث لم يحدث وأن نعى أحد الأطراف في هذه الجزئية (علاقة المجني عليه بالكلام)؛ فلم تُرس المحكمة العليا

مبدأً بعد بثأنه.

٧. ينبثق عن هذا الرأي الأخير، أن الجريمة تستقيم أيضاً في غياب المجني عليه، مادام السماع قد تحقق، ولو من غير المجني عليه. فالواضح يشير إلى أن علة التجريم والعقاب، في خصوصية الجرم موضوع الدراسة، ليس لحماية نفسية المجني عليه من وقع الكلام في حضرته فحسب؛ وإنما إلى حمايته ممّا يحط من قدره، أو يخدش سمعته أو كرامته لدى الناس في آن معاً.

نخلص مما تقدم الآتي:

١. لم يشترط المشرع لاستقامة جريمة إهانة الكرامة بالكلام والصراخ أن تقع في مكان عام؛ وإنما يستوي وقوعها في مكان خاص أيضاً. أي أن المشرع العُماني جمع في نص واحد جريمتي السب العلني، والسب غير العلني، الواردتان في كثير من التشريعات العربية المقارنة.

٢. هذه الجريمة لا تستقيم إلا إذا تحقّق السماع من قبل من لا دخل له بالكلام والصراخ.

٣. ليس بالضرورة تأكيد حدوث السماع الفعلي، فيجزي السماع الحكمي، أو ما عبّرت عنه المحكمة العليا بـ(استطاعة السماع، أي إمكانيته).

٤. وعليه، فلا يصح حفظ التحقيقات لعدم قيام الجرم، ارتكازاً على أن التحقيقات خلت مما يشير إلى سماع أحد للكلام المهين للكرامة؛ فيكفي إمكانية السماع.

٥. وإذا ثبت أن الجرم وقع في مكان يتعذر فيه سماع غير المجني عليه للكلام؛ فمن غير المناسب أيضاً الحفظ لعدم الجريمة؛ ومن الأجدر - بدلاً من ذلك - الإحالة، وصولاً إلى المحكمة العليا، للوقوف على توجهها في هذه المسألة الخلافية.

٦. ولا بأس أن يُصار إلى حفظ التحقيقات مؤقتاً لعدم كفاية الدليل، لا لعدم ثبوت سماع الكلام من قبل الغير؛ وإنما لاعتماد المتهم بالإنكار، وخلو الأوراق ممّا يُضدّ الاتهام.